أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام والاقتداء

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١

طريق الاهتداء

إلى

حكم الائتمام والاقتداء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

طريق الاهتداء

إلى

حكم الائتمام والاقتداء

ومعه فتاوى في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد

١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

[سورة التوبة]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١/ ١٦٤)، ومسلم: (٧/ ١٢٨)،
من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما]

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين ، أمَّا بعد:

فنحن إخوة من أهل الإيمان، قد أحدثت مسألةُ متابعةِ المأموم للإمام تنازعًا مشوِّشًا على جميل العلاقة الأخوية القائمة بيننا في المسجد الواحد، لذلك نرجو من شيخنا أبي عبد المعز ـ حفظه الله ونفع به ـ التفصيل في هذه المسألة وبيان الحق في مدى جواز موافقة المأموم لإمامه في الأمور التي يخالف فيها الإمام الهديَ النبوي، وهل يجب اتباعه والاقتداء به في كلِّ أحواله أم تكفي متابعته فيما وافق فيه السُّنَّة المطهَّرة فقط ؟

سائلين الله لكم العون والتوفيق.

الجواب

الحمد لله ربِّ العلمين، والصلاة والسلام على محمَّد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فاعلم أنَّ مفاد الأحاديث الصحيحة الواردة في صلاة الجماعة صريحةٌ في وجوبِ الائتمام والاقتداء ومتابعةِ الإمام والنهي عن مسابقته، وذلك بمراقبة أحواله والإتيان ـ على إثرها ـ بنحو فعله، وعدم جواز مخالفته في شيء من تلك الأحوال التي فَصَّلَتْهَا الأحاديث، وما لم يرد ذِكره من أحواله يُلحق بالمذكور إلحاقًا قياسيًّا كالتشهُّد وسجودِ السهو والتسليم والانصراف ونحو ذلك، ومن خالفه في شيءٍ من مذكورات الأحاديث اللاحقة فقد أَثِمَ ولا تفسد صلاته بذلك إلَّا في تكبيرة الإحرام[1]، فمن هذه الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2]، وفي لفظٍ رواه أحمد وأبو داود: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ١٧٥) باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في «الصلاة» (١/ ١٩٥) رقم (٤١٤)، واللفظ له. من حديث أبي هريرة ﷺ.

فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»[1]، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[2] لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَتَاه أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[3]، وفي رواية عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»[4].

والمراد بلفظ «إنما» في الحديث هو حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام واتباعه في الأفعال الظاهرة دون الباطنة؛ لأنه لا اطلاع له عليها فلا يضر الاختلاف فيها كالنيات[5]، ولو قدرنا شمول الاختلاف المنهي عنه في الحديث لها بقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٤). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢١).

(٢) وهي الغرفة. [«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٥٥)].

(٣) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ١٠١) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في «الصلاة» (١/ ١٩٤) رقم (٤١١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠٠)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/ ١٩٥) رقم (٤١٢)، وأبو داود في «الصلاة» باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٢)، واللفظ له.

(٥) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦).

«فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» لكان مخصَّصًا بقصَّة معاذ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»(١)، وبقوله ﷺ للرجلين اللَّذَيْنِ لم يُصَلِّيَا معه: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٢)، وبحديث: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»(٣)، ومن ذلك أمره ﷺ «لمن أدرك الأئمَّة الذين يأتون بعده ويؤخِّرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلُّوها في بيوتهم في الوقت ثمَّ يجعلوها معهم نافلة»(٤)، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف أنَّ الإمام يصلي بكلِّ طائفة ركعتين(٥)، وروى الإسماعيلي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كَانَ يَعُودُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَؤُمُّ بِأَهْلِهِ»(٦)،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ١٧١) باب من شكا إمامه إذا طَوَّل، ومسلم في «الصلاة» (١/ ٢١٥) رقم(٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٠)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. والحديث حسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٠٣) وصحَّحه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٦٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤) وأبو داود في «الصلاة» باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣١٦).

(٤) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٢٩١) رقم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «المغازي» (٢/ ٣٧٢) باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في «صلاة المسافرين» وقصرها (١/ ٣٧٤) رقم (٨٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) راجع «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦٩).

ولا يخفى أنَّ العموم يبقى حُجَّةً بعد التخصيص على ما هو مقرَّر في الأصول[1].

لكن هل يصحُّ الاقتداء بالإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه أو استحبابَه ؟ فالجواب أنَّ الاقتداء والائتمامَ ليس على إطلاقه، وإنما يختلف باختلاف نوع الفعل وصفة الإمام المقتدى به. فإن كان الفعل ممَّا يتفق عليه المأموم وإمامه حُكمًا واحدًا منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه، فلا يجوز للمأموم متابعته فيما خالف الحكم المتفق عليه إلَّا ما دلَّ الدليل على وجوب متابعته كمن نسي التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع لقوله ﷺ: «...وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[2].

أمَّا إذا كان الفعل ممَّا يختلف حكمه بين الإمام والمؤتَمِّ به فينظر إلى صفة الإمام، فإن كان الإمام مجتهدًا ـ ولو جزئيًّا ـ في بابٍ من أبواب الفقه أو على وجه التخصيص في باب الصلاة ولم يكن في المسألة المجتهَد فيها ما يعارض حُكمًا منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه، أو كانت صفة الإمام اتباع ما ظهر له حكم بدليله من الكتاب والسُنَّة والإجماع حيث إنه لا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما يعمل، إذ لا يتوقَّف على تحصيل شروط الاجتهاد أو كان الإمام مقلِّدًا لغيره في صفة الصلاة ولم يتمكَّن من تعلُّم دينه إلَّا بالتزام مذهبٍ معيَّنٍ، أو قلَّد

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١٢٤)، «مذكرة الشنقيطي» (٢١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود في «الصلاة»، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١١١).

من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح إذ التقليد في حقِّه جائز[١]، أو لم يتبيَّن للمقلِّد في الحكم المختلف فيه من مسائل الصلاة أو لم يظهر له قولُ غيرِ مُقلَّده أرجحَ مِن مُقلَّده، فالواجب على المأموم ـ في هذه الحالات ـ أن يقتدي بإمامه في صفة الصلاة وأحوالها، ويؤيِّد ذلك جملة من الأدلة تظهر على ما يأتي:

ـ الأحاديث السابقة منها قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والائتمام بالإمام هو أن لا يخالفه في جميع عمله، قال ابن حزم: «ومَن كَبَّر قائمًا والإمام غير قائم فلم يأتمَّ به، فقد صَلَّى بخلاف ما أُمر»[٢]، ولا يخفى أنَّ العمل بأمره ﷺ هو عملٌ بالوحي واتباع لسُنَّته وتأسٍّ بها ولزوم للطاعة.

ويؤخذ من الحديث ـ أيضًا ـ تحتُّم طاعة ولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق عليهم[٣].

ـ وقوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وفي رواية: «وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، ففيه الأمر بترك فرضٍ في الصلاة بل ركن وهو القيام لأجل موافقة الإمام في جلوسه وإن لم يكن المأموم معذورًا، فترك ما دونه في الحكم لموافقته أولى.

ـ وحديث عبد الله بن بحينة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٠/ ٢٢٥)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/ ٤٨٦).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٦٤).

(٣) «تيسير العلام» لابن صالح (١/ ١٨٢).

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]، وفي رواية البخاري ومسلم: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[2]، ففيه دلالة على وجوب متابعة الإمام وإن ترك واجبًا فإنه ﷺ أقرَّهم على متابعته مع تركهم للتشهُّد أو الجلوس عمدًا، وفيه دلالةٌ من جهةٍ أخرى على أنَّ المؤتَمَّ يسجد مع إمامه لسهو الإمام لقوله ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فهو تابعٌ له في سهوه على أظهر الأقوال[3].

ـ وما أخرجه أحمد من حديث ابن عباسٍ ﷺ: «أنَّ موسى بن سلمة قال: إنَّا إذا كُنَّا معكم صلَّينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلَّينا ركعتين، قال: تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ»[4]، وأصله في مسلم بلفظ: «سألت ابن عباسٍ كيف أصلي إذا كنت بمكةَ إذ لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»[5]، ووجه دلالة الحديث يفيد أنَّ القصر إذا كان في حقِّ المسافر واجبًا على أرجح

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ٢٠٠) باب من لم ير التشهد الأول واجبًا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب من يكبّر في سجدتي السهو (١/ ٢٩٤)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٢٥٦) رقم (٥٧٠).

(٣) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٠٨)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٦). والأثر صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢١)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٥٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (١/ ٣١١) رقم (٦٨٨).

أقوال أهل العلم فهو مأمورٌ بترك واجب القصر ويصلي الصلاة تامَّةً اتباعًا لإمامه ما لم يكن مسبوقًا بركعتين أو ثلاث فهو مخيَّر ـ كما سيأتي ـ وإذا ترك واجبًا من أجل الموافقة فلأن يترك ما دونه أولى.

ولأنَّ المقلِّد تابع للمجتهِد في اجتهاده، فكما يلزم المجتهد العمل بما غلب على ظنِّه الحكم إجماعًا[1]، فكذلك المقلِّد، فيلزمه الحكم الذي انتهى إليه المجتهد؛ لأنَّ موضع التقليد هو عين موضع الاجتهاد، فالذي ساغ فيه الاجتهاد من المسائل ساغ التقليد فيه، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد، وعليه فإن المجتهد إذا أخطأ بترك واجبٍ اعتقد أنه ليس بواجبٍ، أو فعل محظورًا اعتقد أنه ليس محظورًا فما دلَّت عليه النصوص وإجماع السلف أنَّ ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه[2]، كما لا يصحُّ القطع ـ من جهة ثانية ـ بخطإ من خالفه إذا كانت المسألة محتملة ولا سبيل للإنكار عليه، أو تأثيمه أو تفسيقه؛ لأنَّ كُلَّ اجتهاد كما يجوز أن يكون صوابًا يجوز أن يكون خطأ جريًا على قاعدة «**الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ، وَلَا مَسَاغَ للِاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ**»، وإنما سبيله إيضاح الحُجَّة وبيان المحجَّة[3].

---

(١) انظر نقل الإجماع في: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٠٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٥٧٩).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٤٢٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٦٧)، (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩).

أمَّا إذا كان الإمام قد تبيَّن له الهدى وظهر له مرجوحية من قلَّده وأعرض عن الحقِّ بأقوال الإمام المتبوع تعصُّبًا وانتصارًا للمذهب واستغناءً عمَّا ثبت من الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الضعيفة والآراء الباطلة أو الاعتقاد بعصمة الأئمَّة وأنهم مُطَّلعون على جميع الأحكام ولم يغب عنهم شيءٌ، فإنَّ التقليد ـ بعد وضوح الحقِّ ومعرفة الدليل تقليد ـ مذمومٌ شرعًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ [لقمان]، وغيرها من الآيات البيِّنات التي تفيد هذا المعنى[1]، ذلك لأنه لا يجوز الاجتهاد والتقليد في النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض، فمثل هذا لا يحل متابعته بعد قيام الحُجَّة فيما وقع فيه من محذور الإعراض عن سلوك سبيل الحقِّ والتزام العمل بالوحي، إذ الحقُّ لا يترك للباطل، ولا اتباعَ لابتداع، بل إنَّ مقتضى توحيد الله والإيمان به توحيد المُرْسِل وتوحيد متابعة الرسول فلا نحاكم إلى غيره ولا نرضى بحكم غيره[2]، هذا فيما إذا لم يخش بمخالفته للإمام الوقوع في محذورٍ أشدَّ كالتفرُّق وحدوث فتنةٍ أو الخروج عن وحدة المسلمين أو تشتيت صفِّهم وشملهم، فإنَّ مصلحة الجماعة والائتلاف والاعتصام بها أصلٌ من أصول الدِّين، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من المسائل الجزئية والفروع الفقهية، فلا ينبغي أن يقدح في الأصل بحفظ

---

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٠/ ٢٢٥، ٢١/ ١٥٠، ٢٢/ ٢٥٥، ٢٤/ ١٥٤).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢١٧).

الفرع[١]، ولذلك كان عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ﷺ يصلون خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي وكان ظالما فاسقًا، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره كانوا يصلُّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر حتى أنه صَلَّى بهم الصبحَ مَرَّةً أربعًا ثمَّ قال: أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك في زيادة[٢]، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَـهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[٣]، وفي حديث سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**»[٤]، ففيه دليلٌ على أنَّ الإمام إذا كان مُسيئًا كأن يدخل في الصلاة مخلًّا بركنٍ أو شرطٍ منها عمدًا فهو آثمٌ ولا شيءَ على المؤتمِّين من إساءته، وقد روى أبو داود: «صَلَّى عثمان بِمِنًى أربعًا، فقال عبد الله: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثُمَّ أتمَّها، ثمَّ تفرَّقت بكم الطُّرق، فلوددت أنَّ لي من أربع ركعات

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأحمد (١٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٩٨٥). وقوله: «ما زلنا معك في زيادة» ذكرها ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب» (١/ ٤٩٢) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ١٦٩) باب إذا لم يُتمّ الإمام وأتمّ من خلفه، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب ما يجب على الإمام (٩٨١). والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٦٦).

ركعتين متقبلتين. ثمَّ إنَّ ابن مسعود صَلَّى أربعًا فقيل له: عبت على عثمان ثمَّ صليت أربعًا ؟ قال: الخلاف شر»[١] وروى أحمد عن أبي ذر ﷺ نحوه[٢].

وإلى جانب التعبُّد لله تعالى بهذه النصوص التشريعية السالفة البيان، فإنها بجملتها تربي النفس على السمع والطاعة وحسن الاتباع، فما الخير إلَّا بالاجتماع والائتلاف، وما الشرّ إلَّا بالتفرُّق والاختلاف والمراء الباطل والتشغيب الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال].

وجدير بالتنبيه أنه اعتُرِض على حكم اتباع المأموم للإمام والاقتداء به في سائر أحواله ببعض الشبهات، يمكن حصرها في النقاط التالية:

١ ـ إنَّ حديث «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» منسوخٌ بصلاته ﷺ في مرض موته قاعدًا وأبو بكر والناس وراءه قيامًا.

٢ ـ والنبي ﷺ علَّل الحكم بعلة التشبُّه بفعل الأعاجم تعظُّم بعضها بعضًا، ونسخ القعود دلَّ على فساد العِلة.

٣ ـ إنَّ «أل» في قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» للعهد الذهني وهي التي يكون ما دخلت عليه معلومًا، أي عُهِدَ بين المتكلِّم والمخاطب في أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ٢٦١) باب الصلاة بمنى، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (١/ ٣١٣) رقم (٦٩٥)، واللفظ لأبي داود في «المناسك» باب الصلاة بمنى (١٩٦٠).

(٢) «المسند» (٥/ ١٦٥).

المراد بالإمام خصوص النبي ﷺ أو بعض الأئمة الملتزمين بالسُّنَّة، ولا يجوز صرفه عن هذا الأصل إلَّا بقرينةٍ دالَّةٍ على استغراق الجنس، وبناءً عليه فلا يجوز متابعةُ الإمام فيما يخالف السُّنَّة ولو كان في معتقده أنَّها سُنَّة.

٤ ـ حديث أبي هريرة ﷺ محمولٌ على الاقتداء بالإمام في الأحوال التي فصَّلتها الأحاديث الظاهرة في أفعاله المعدودة من أركان الصلاة و فرائضها دون الهيئات؛ لأنَّ معنى الحصر فيها هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه.

٥ ـ ولأنَّ الإمام لو صَلَّى خمسًا فإنَّ المأموم يفارقه ولا يتابعه، وكذا لو صَلَّى المغرب وراء إمامٍ يُصَلِّي العشاءَ ـ عند من يرى بجواز اختلاف النية ـ فإنه يخالفه في الركعة الأخيرة.

٦ ـ ولأنَّ المسافر إذا ائتمَّ بمُقيمٍ وفسدت صلاتُه فإنه يجب عليه قضاؤها تامَّةً على الصِّفة التي أفسدها، في حين أنَّ الملتزم بالاقتداء إن كان مسبوقًا يخالفه في أحواله التي اتبعه عليها بعد الانصراف من صلاته، وإذا كان اللازم باطلًا فالملزوم مثله.

٧ ـ ولأنَّ هذه الفتوى مضطربة وعلى خلاف السُّنَّة المطهَّرة وهدي النبي ﷺ المتمثِّل في حديث مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعًا: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، والتمسُّكُ بهديه إحياءٌ للسُّنَّة وإماتةٌ للبدعة.

٨ ـ ليس لهذا الحكم سلف من الأُمَّة تطمئنُّ له النفس.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١/ ١٥٤).

ويمكن تفنيد هذه الاعتراضات على الوجه التالي:

أولًا: دعوى نسخ القعود بصلاته ﷺ في مرض موته مخالفةٌ للأصل، إذ «**الأَصْلُ الإِحْكَامُ وَعَدَمُ النَّسْخِ**»، ويلزم من القول بالنسخ وقوعُه مرَّتين وهو بعيد، كما أنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع من غير تكلُّفٍ أو تعسُّفٍ، ووجه الجمع تنزيل الحديثين على حالتين:

الأولى: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدًا لمرض يُرجى برؤه فحينئذ يُصلُّون قعودًا.

والثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب صلاته قائمًا لزم على المأمومين أن يُصلُّوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، ذلك لأنَّ الحالة الأولى ابتدأ فيها الصلاة جالسًا فلمَّا صَلَّوْا خلفه قيامًا أنكر عليهم، بخلاف الحالة الثانية فإنَّ أبا بكر ﷺ ابتدأ الصلاة قائمًا وصَلَّوْا معه قيامًا، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله[1]، كما يمكن الجمع بين القِصَّتين ـ من جهة أخرى ـ بأنَّ الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامَهم كان لبيان الجواز[2]، ولا يخفى أنَّ العمل بالجمع والتوفيق بين النصوص أولى من النسخ جريًا على ما تقرَّر في القواعد الأصولية.

ومن زاوية ثانية فإنَّ الأحاديث الآمرة بالقعود قولية لم يختلف في صِحَّتها ولا في سياقها، وأمَّا أحاديث صلاته ﷺ ففِعلية اختلف فيها هل كان إمامًا أم

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٩)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٣).

(٢) المصادر السابقة.

مأمومًا، وقد أجمع المسلمون على أنَّ طاعة رسول الله ﷺ في أمره أَوْلَى من موافقة فِعْلٍ لم يأمرنا بموافقته فيه. قال ابن تيمية في «الاقتضاء»: «والصحيح أنَّ هذا الحديث مُحكَمٌ، قد عمل به غيرُ واحدٍ من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علموا صلاته في مرضه. وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحةً يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخًا له، على ما هو مقرَّر في غير هذا الموضع، إمَّا بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإمَّا بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدًا والصلاة التي ابتدأها الإمام قائمًا لعدم دخول هذه الصلاة في قوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»، ولعدم المفسدة التي عَلَّل بها، ولأنَّ بناء فعل آخر الصلاة على أوَّلها أَوْلَى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع»[1] اهـ.

ثانيًا: أمَّا القول بفساد العِلة فمبنيٌّ على القول بنسخ القعود، وقد تقدَّم أنَّ الصحيح عدم النسخ، ولو قدِّر نسخ القعود لما صَحَّ الاستدلال بفساد تلك العِلة؛ لأنَّ الحكم إذا عُلِّل بعِلةٍ ثُمَّ نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها. أمَّا أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال، قال شيخ الإسلام: «ثمَّ هذا الحديث ـ سواء كان محكمًا في قعود الإمام أو منسوخًا ـ فإنَّ الحُجَّة منه قائمة؛ لأنَّ نسخ القعود لا يدلُّ على فساد تلك العِلَّة، وإنَّما يقتضي أنَّه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضًا في الصلاة فلا

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٦٧).

يسقط الفرض بمجرَّد المشابهة الصورية، وهذا محلُّ اجتهاد، وأمَّا المشابهة الصورية فإذا لم تُسقِط فرضًا فإنَّ تلك العِلَّة التي عَلَّل بها رسول الله ﷺ تكون سليمةً عن معارض أو عن نسخٍ؛ لأنَّ القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون محذورًا»[1].

ثالثًا: أمَّا المعرَّف بالألف واللام فالأصل المقرَّر فيه حمله على استغراق الجنس إلَّا أن يقوم دليلٌ على العهد فيحمل عليه على أصحِّ الأقوال، وبه قال معظم العلماء وهو ظاهر كلام الأصوليِّين، وحكى ابن الصباغ عليه إجماع الصحابة، ودليله قوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[2]، فقد احتجَّ أبو بكر ﷺ على الأنصار لما طلبوا الإمامة، وسلموا تلك الحُجَّة ولم يخالف فيه منهم أحد، ولو لم يدل المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صَحَّت تلك الدلالة، إذ لو كان معنى قوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافيَ وجود إمامٍ من قومٍ آخرين، ولأنَّ المعرف بالألف واللام ظاهر في تعريف الجنس لعموم فائدته من ناحية أنَّ العهد يدخل في الجنس ولا يدخل الجنس في العهد، لكون الجنس عمومه أكثر فهو بمثابة لفظ العام مع الخاص، ولما لم يصحّ صرف لفظ العموم إلى الخصوص إلَّا بدليل، صدق على فرعه بعدم جواز صرف المعرف بالألف واللام

---

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم: أنس ﷺ. أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، وهو صحيح، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٨٤)، و«إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٢٩٨).

عن الاستغراق إلى العهد إلَّا بدليل[1].

وعلى فرض التسليم أنها للعهد فقد اقترن بها صوارف عدَّة صرفتها عن العهد إلى إرادة استغراق الجنس، كسياق لفظ الحديث وقرائن خارجية كقوله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»[2]، وحديث: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وحديث: «يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[3]، ومن ذلك إجماع الأمة على أنه غير محصور بخصوص النبي ﷺ دون سائر أئمة الأمة، ولم يفهم أحد من السلف ولا من الخلف ولا أهل الحديث والفقه الحصر المذكور.

هذا، ويمكن صرف المعرَّف بالألف واللام عن استغراق الجنس وحمله على العهد إذا كان الإمام معلومًا، وتعيَّن بين المتكلم والمخاطب، فيكون من قبيل العهد الحضوري، لكون الإمام حاضرًا بينهم، وهذا ظاهره ـ كما لا يخفى ـ لا يخالف الاستغراق وعموم الجنس الذي تقدَّم تقريره.

رابعًا: والمراد بالاقتداء هو أن يفعل المأموم مثل فعل إمامه تشبُّهًا به، وقصره

---

(١) انظر: «المنخول» للغزالي (١٤٤)، «أصول السرخسي» (١/ ١٥٤)، «المحصول» للفخر الرازي: (١/ ٢/ ٥٨٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٨٠)، «سلاسل الذهب» للزركشي (٢٢٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ١٣٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

على الأركان دون غيرها قولٌ مبنيٌّ على مفهوم الحصر وحُجِّيته مختلف فيها، والمثبتون للمفهوم يختلفون في تحقُّق مقتضاه، هل يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا المنطوق مُطلقًا سواء كان من جنس المثبَت أو لم يكن أو تختصُّ دلالته بما إذا كان من جنسه ؟ وفي كلا الأمرين فإنَّه يترتَّب على حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له في الأحوال التي فَصَّلتها الأحاديث دون ما سواها جواز مخالفة الإمام في غيرها من المذكورات في الحديث كالتسليم والجلوس والتشهُّد ونحوها، وهذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم سَلَفًا ولا خَلَفًا، وإنَّما العلماء يقرِّرون إلحاق ما لم يذكر من أحواله في الحديث على ما ذُكر إلحاقًا قياسيًّا كالتسليم مثلًا؛ لأنَّ المأموم تابع لإمامه، وشأن التابع أن لا يتقدَّم على متبوعه في موقفه ولا يساويه ويراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله[1].

هذا، ولا يخفى أنَّ من شروط العمل بمفهوم المخالفة ـ عند المثبتين له ـ أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، ولا شكَّ أنَّ القياس المعمولَ به يخصِّص عموم المفهوم كما يخصِّص عموم المنطوق، فكان العمل به أقوى وأرجح، ثمَّ إنَّ استقراء وتفحُّص جزئيات متابعة الصحابة للنبيِّ ﷺ ومتابعتهم لأئمَّتهم من بعده وعدم نقل مخالفتهم الظاهرة مُطلقًا لا فيما ذكر الحديث ولا فيما لم يذكره، فإنَّه يحصل فيه أمرٌ كلِّيٌّ عامٌّ، فيجري في الحكم مجرى العموم، ذلك أنَّ العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط على ما قرَّره الشاطبي، وإذا استفيد منه العموم

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٨).

كان ظاهرًا في كلِّ فردٍ من أفراده في المتابعة والاقتداء، وقصره على بعض أجزائه مخالِفٌ لهذا الأصل وللإجماع وللقياس ولمقصود الشارع أيضًا.

خامسًا: أمَّا عدم متابعة المأموم للإمام إذا ما صَلَّى الرباعية خمسًا والثلاثية أربعًا فقد تقدَّم أنَّ الفعل إذا كان ممَّا يتَّفق عليه المأموم والإمام حُكمًا واحدًا منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه فلايصحُّ له متابعته فيه إلَّا ما دلَّ دليلٌ على وجوب متابعته فيه ومسألتنا هذه من هذا القبيل.

غير أنَّ هذه المسألة كغيرها تحتاج إلى نوعٍ من التفصيل، ذلك لأنَّ مردَّ المسألة إلى أنَّ الإمام إذا كان متحقِّقًا من بطلان قول المأمومين فهل يرجع في عدد الصلاة وأفعالها إلى نفسه ـ وهو مذهب **أبي حنيفة والشافعي** ـ أو إلى إخبار المؤتمِّين به ـ وهو قول **مالك وأحمد** ـ. والرأي يقتضي أنَّ الإمام إن كان جازمًا باكتمال صلاته غير شاكٍّ فلا يرجع إلَّا إلى نفسه وذِكْرِه، ولا يكفي خبر الواحد من المؤتمِّين خلفه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يبنِ صلاته على قول ذي اليدين وحده، ولا على مجرَّد إخبار الصحابة وإعلامهم بصدق قول ذي اليدين؛ لأنَّ الصحابة كُلَّهم عدول، وإنَّما تذكَّر هو ولم يبنِ حتَّى تيقَّن من ذلك بإخبار الصحابة له، ولأنَّ ذكر المأموم ليس بأولى من ذكر إمامه، وعلى الإمام اتِّباع ما تبيَّن له صوابه، والمؤتمُّون وراءه إن كانوا شاكِّين في عدد الصلاة وأفعالها فالواجب متابعتهم له لأنَّ الشكَّ لا يرفع اليقين، ويدلُّ عليه حديث ابن مسعود ﷺ قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَّمَ»[1]، وظاهر الحديث يقتضي أنَّ متابعة المأموم للإمام فيما يظنُّه واجبًا لا تفسُد بها صلاته، ولم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالإعادة، والمتابعة في حقِّ الصحابة ﷺ كانت لطروء الشكِّ وتردُّد الصلاة بين تجويز النسخ والتغيير من عدمه، لذلك يتقرَّر الحكم أنَّه متى حَلَّ الشكُّ فالواجب متابعة الإمام وإن أساء فإنَّما هو عليه، ولا شيء على المؤتمِّين من إساءته[2] لقوله ﷺ: «وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[3]، أمَّا خبر أكثر من الواحد أو كون الإمام غير متحقَّق من بطلان قول المؤتمِّين خلفه، فوجب عندئذ رجوع الإمام إلى إخبارهم؛ لأنَّ قول الجماعة الكثيرة المفيدة للعلم راجح على ظنِّ الإمام لوحده، فنسيانه محتمل وخطؤهم كلية بعيد بل مستحيل. وفي هذه الحال لا يحلُّ للمؤتمِّ أن يزيد في صلاته بموافقته للإمام لاتفاق كلٍّ من الإمام والمأموم على عدم مشروعيتها إذ لا يجوِّز الإمام في مذهبه هذه الزيادة من ركعة أو سجدة أو إنقاصها، بل الواجب على المؤتمِّ أن يسبِّح له خلفه، فإن لم يقعد انتظره قاعدًا حتى يتشهَّد بتشهُّده، ويسلِّم بتسليمه، ولا تفسد صلاة الإمام لأنه فعل ما هو واجب في حقِّه[4]، وإذا عُلِمَ ذلك فلا تكون مخالفته له في هذه المسألة قادحة في أصل الاقتداء والمتابعة.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» (١/ ١٠٥) باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٢٥٧) رقم (٥٧٢).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤١٥).

ومن جهة أخرى وإذا سلَّمنا وجود الصورة المخالفة لحال الإمام مع مشروعيتها فإنما تأسَّست مشروعيتها بدليلٍ منفصلٍ متمثِّل في الإجماع الذي أخرجها من عموم وجوب المتابعة، وتخصيص العموم بمثل هذا واردٌ فلا تعارض بينهما ألبتة، وقد ساق الاتفاق على هذه الصورة ابن حزم بقوله: «فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة ويسبِّح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾»[1]، وبالإجابة السابقة يُرَدُّ على من صَلَّى الثلاثية وراء إمام يصلي الرباعية عند المثبتين لتباين النية بين المأموم وإمامه.

سادسًا: لا يلزم المأمومَ البقاءُ على الحال التي وافق فيها إمامه بعد انقضاء الصلاة لانتفاء عِلة الائتمام والاجتماع معه، ولخروجه عن معنى الاقتداء، ومقدمة الاستدلال المستظهر بها غير مسلَّمة؛ لأنَّ المسافر إذا ائتمَّ بمقيم فإن أدركه في الركعتين الأخيرتين فهو مخيَّر بين أن يسلِّم مع إمامه أو يُتِمَّ ما لم يدركه مع الإمام ولا يجب عليه قضاؤهما، وإنما أوجب عليه قضاءها تامَّة بعضُ الحنابلة، حيث ذكر ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين: «**أنَّ المسافر إذا صَلَّى خلف المقيم وفسدت صلاته فإنه يجب عليه قضاؤها تامَّة؛ لأنَّ من شرع في عبادة تلزم بالشروع، فإنه يجب قضاؤها على الصفة التي أفسدها**»[2].

والأصوليون يختلفون في العبادة هل تلزم بالشروع أو لا ؟ والأظهر من

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٤/ ٥٢).

(٢) «القواعد» لابن رجب (٤٠) بتصرف.

مذاهب العلماء من يرى: «أنَّ كُلَّ ما تعيَّن وجوب إتمامه بقيام الدليل عليه وجب إتمامه بالشروع فيه، وما لم يتعيَّن وجوب إتمامه بعدم قيام الدليل عليه فلا يجب إتمامه»، وبناءً على هذه القاعدة فإنَّ المسافر المؤتمَّ بمقيمٍ إذا تمَّت الركعتان بسجداتها فقد تمَّت له صلاته في الأصل ويصلي مع الإمام باقي صلاته وجوبًا مراعاة لحديث أبي هريرة ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1]، ولحديث قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي المتقدم قال لابن عباس ﷺ: «إنَّا إذا كُنَّا معكم صَلَّيْنَا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»[2]، أي: أنَّ المسافر إذا اقتدى بمقيمٍ يُتمُّ ولا يَقصُر، وعلى هذا جرى عمل السلف وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء[3]، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلَّا أن يصلِّيَها مع الإمام فيصليها بصلاته[4].

أمَّا إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهو مخيَّر بين أن يسلِّم مع إمامه أو ينهض ليصلي ما لم يدركه معه ممَّا لا يجب عليه في الأصل؛ لأنه لم يقم دليل على وجوب إتمام ما شرع فيه، وما وجب عليه فقد أتمه فلا يكون مطالبًا بالزيادة على المطلوب وجوبًا، ويشهد لذلك بعض الآثار عن التابعين في أنَّ المسافر إذا أدرك

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص ٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص ١٣).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٦٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٤)، عن نافع. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٦/ ٣٨٨).

من صلاة المقيم ركعتين كفتاه، وإن أدركهم جلوسًا صَلَّى ركعتين، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة قالا: «يُصلِّي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوسًا صلى ركعتين»[١]، وأخرج ـ أيضًا ـ: معمر عن منصور عن إبراهيم وعن عمرو عن الحسن قالا: «إذا أدركهم جلوسًا صلى ركعتين»[٢]، وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: «سمعت طاوسًا وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين قال: تجزئانه»[٣]، وهو مروي عن عكرمة[٤] والشعبي وتميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود ﷺ[٥]، كما وردت آثار أخرى على أنه يتمُّ صلاته[٦]، وبالنظر إلى المرأة تصلِّي يوم الجمعة ظهرًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨٣).

(٢) المصدر السابق (٤٣٨٥).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٣/ ٤٣٨٧).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٢)، قال عبد الرحمن بن تميم بن حذلم: «كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة ـ وهو مسافر ـ صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما»، وهذه الرواية وإن كانت شاذة عن بقية الروايات وأنَّ عبد الرحمن بن تميم غير مشهور بالرواية على ما صَرَّح به الشيخ الألباني رحمه الله، إلَّا أنَّ ظاهرها لا يخالف حكم القصر الواجب في حقِّ المسافر من جهة ولا يعارض الآثار الثابتة عن بعض التابعين في الاقتصار على الركعتين إذا ما أدرك إمامه جالسًا إذ الأمر في كلتا الصورتين لا يخرج عن كونه مؤتمًّا بإمامه ما لم يرد دليل ناقل عنه. والله أعلم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٢).

بصلاة الإمام ركعتين ويجزيها ذلك ولا يجب عليها إتمام صلاتها، ويدلُّ عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن معدان عن جدته قالت: قال لنا عبد الله ابن مسعود: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا»(١)، ويشهد لذلك قول الحسن: «كُنَّ نِسَاءُ المُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ»(٢)، وكمن صَلَّى المغرب وراء إمام يصلي العشاء عملًا بمبدإ جواز اختلاف النيات.

فالحاصل أنَّ في القول بتخيير المسافر بين الاعتداد بالركعتين اللتين أدركهما أو الإتمام انتفاءً لتعارض الآثار وسعة العمل بالكل، ولا تظهر فيه مخالفة لحديث ابن عباس أو أثر ابن عمر ﷺ إذا ما حملت على غير هذه الصورة. والله أعلم.

سابعًا: الحكم الذي استقرَّت عليه في وجوب متابعة الإمام والاقتداء به في سائر أحواله حتَّى في جلوسه إلَّا ما استثناه الدليل هو حكمٌ ظاهرٌ جَلِيٌّ لا اضطرابَ فيه ولا اعوجاج، والعمل به هو عمل بالوحي ومحض اتباع سُنَّة النبيِّ ﷺ، وله سلف من هذه الأُمَّة وفعله أربعة من الصحابة، قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأُسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم»، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن هؤلاء الثلاثة وعن قيس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤٦)، رقم: (٥١٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤٦)، رقم: (٥١٥٩)، والأثران صحَّحهما الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٨٤).

ابن قهد قال: «كان لنا إمامٌ فمرض فصلَّينا بصلاته قعودًا»، وهو مرويٌّ عن أنس ابن مالك وحكاه ابن حِبَّان عن الصحابة المذكورين سوى أنس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد من التابعين وسليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمَّد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمَّد بن نصر المروزي ومحمَّد بن إسحاق بن خزيمة ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء المذكورين بإسناد مُتَّصل ولا منقطع، وكلّهم يرى إمامة الجالس للأصحَّاء ولم يُرْوَ عن أحد منهم خلاف ما أفتى به أبو هريرة وغيره في أن يصلِّيَ الأصحَّاء وراءه جلوسًا، وعند عبد الرزَّاق: «ما رأيت الناس إلَّا على أَنَّ الإمام إذا صَلَّى قاعدًا صَلَّى من خلفه قعودًا»، وقال: «وهي سُنَّة عن غير واحدٍ»، وعن حمَّاد بن زيد صَلَّى يومًا الصبح فقال: «إنَّا أحيينا اليوم سُنَّةً من سنن النبي ﷺ»، قلنا: ما هي يا أبا إسماعيل ؟ قال: «كان إمامنا مريضًا فصلَّى بنا جالسًا فصلَّينا خلفه جلوسًا»[1]، وفي ذلك ترك فرض في الصلاة فترك ما دونه في الحكم أولى عملًا بفحوى الخطاب، والنافي للأصل المقرَّر مطالب بالدليل، والتعارض المزعوم بين حديث أبي هريرة وحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» منتفٍ لإمكان الجمع بينهما ويظهر بحمل حديث أبي هريرة على العمل بموافقة الإمام فيما يعتقده على أنَّه على صفة الصلاة الشرعية المطلوبة وعدم الاختلاف عليه فيها، فيصلِّي جالسًا إن صَلَّى الإمام جالسًا، ويرفع يديه عند كُلِّ رفع وخفض أو لا يرفع إن كان الإمام

---

(١) «معجم ابن الأعرابي» (١٥١٧)، «المحلى» (٢/ ١٣٧). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٩)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٢)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٩).

يفعله أو لا يفعله، وهكذا، ويعمل بمقتضى الحديث الثاني فيما إذا صَلَّى بالناس إمامًا وعليهم الاقتداء به في سائر أحواله أولًا، أو كان منفردًا فيما يعتقده أنَّه يُصلِّي على صفة صلاة النبيِّ ﷺ ثانيًا، وهذا الجمع والتوفيق بين الدليلين أَوْلَى من القول بالنسخ ـ كما تقدَّم ـ أو بالترجيح أو بالإسقاط، «فَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا وَالعَمَلِ بِالآخَرِ، وَأَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِهِمَا جَمِيعًا» على ما هو مُقرَّرٌ في موضعه، ذلك لأنَّ الأدلَّة الشرعية يجب أن تحمل على ما لا يؤدِّي إلى النقص، والجمعُ والتوفيق خير ما ينزِّهها عن النقص، ولأنَّه بالجمع يتوافقان ويُزال الاختلاف المؤدِّي إلى النقص والعجز بخلاف النسخ والترجيح حيث يؤدِّي إلى ترك أحدهما وإهداره، وقد ذكر الحازمي أنَّ الخطاب المنفصل المتعارض بعضه مع بعض على قسمين فقال: «وإن كان منفصلًا نظرتَ: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جُمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني، مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعمّ للفائدة كان أولى صونًا لكلامه عن النقص»[1].

وبعد هذا التفصيل، فإنَّ الواجب عند الاختلاف الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة ليظهر الحقُّ، والحقُّ في لزوم أمره ﷺ وطاعته عليه، وهو أولى من موافقته في فعله وإقراره؛ لأنَّ الأمر هو الأصل ـ كما لا يخفى ـ قال ابن تيمية رحمه الله: «وطاعة الرسول ـ فيما أمرنا به ـ هو الأصل الذي على كُلِّ مسلمٍ أن يعتمده وهو سبب السعادة، كما أنَّ ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في

(١) «الاعتبار» للحازمي (٥).

فعلٍ لم يأمرنا بموافقته فيه باتِّفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أنَّ أمره أوكد من فعله، فإنَّ فعله قد يكون مختصًّا به، وقد يكون مستحبًّا، وأمَّا أمره لنا فهو من دِينِ الله الذي أمرنا به»[1].

وعليه، فمن تبيَّن له الحقُّ اتبعه، ولا يُترك الحقُّ للباطل، بل يؤخذ الحقّ لأنَّه حقٌّ، ويترك ما معه من الباطل إذا انكشف، ولا يأخذ الباطل للحقِّ، بل يترك الباطل لأنَّه باطل، ومن لـم يتبيَّن له الهدى فعليه أن يستفتي قلبه لينشرح صدره ويرتاح خاطره، عملًا بقوله ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[2].

هذا وحقيقٌ بالتنبيه والتأكيد أنَّه ينبغي أن لا تكون المسائل الفرعية المتنازع عليها بين المذاهب سببًا مفضيًا إلى إحداث فتنة أو الوقوع في التفرُّق، ذلك لأنَّ مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية، ومعلوم أنَّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف أصلٌ من أصول الدِّين فلا يجوز أن يقدح في الأصل بحفظ الفرع، ولهذا لم يجز للحُكَّام أن ينقض بعضهم حكم بعض قطعًا لمفسدة المنازعة والفرقة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٢٠)، من حديث وابصة ابن معمر الأسدي ﷺ. والحديث حَسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣)، ووافقه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ١٥١).

وأخيرًا ـ وبعد هذا البيان ـ فإن غمض عليكم منه شيء أو من غيره ممَّا تظنُّون أنَّ لدينا به علمًا وقُوَّةً، فلتشاركونا فيه بالمكاتبة والوصال، فإنَّ المشاركة العملية خير مسعى وأهدى سبيلًا إلى كماله الأخير وسعادته القصوى، واللهَ أسأل أن يعصمنا من الخطأ والزلل، ويوفِّقنا وإيَّاكم إلى ما يحبُّ ويرضى، إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه، واللهُ من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعزّ محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٥ ذو الحجَّة ١٤١٧هـ

الموافق لـ: ١٢ أفريـــل ١٩٩٧م

فتاوى

في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة

في حكم إمامة من يلحن في القراءة

السؤال:

ما حكم إمامة رجل يلحن في قراءته للقرآن ؟

الجواب:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في عدم صِحة صلاة وإمامة من يتعمَّد اللحن المحيل للمعنى، أمَّا من يحيل المعنى غير متعمِّد في ذلك، فإن كان ذلك في الفاتحة لم تصحَّ إمامته، وإن كان في غيرها صَحَّت مع الكراهة وهو مذهب الشافعي وأحمد، أمَّا مذهب المالكية فلا تصحُّ إمامة اللحان في الفاتحة أو في غيرها، وذهب بعضهم إلى صِحَّة إمامته في غير الفاتحة بلا كراهة.

والصحيح عدم صِحَّتها؛ لأنَّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، وإذا لحَن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى بضمِّ أو كسرِ تاء «أنعمتَ» من الفاتحة زال إعجازها فلا تسمَّى قرآنًا، وفي الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]؛ ولأنه لم يقرأها قراءة

---

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» أبواب صفة الصلاة (١/ ١٨٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في «الصلاة» (١/ ١٨٤) رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ.

صحيحة على الصفة التي أَمَرَ بها النبي ﷺ، ومن ثَمَّ لا تصحُّ إمامته، أمَّا ما عدا الفاتحة فأهون، إذ تصحُّ الصلاة بالفاتحة فقط، أمَّا القراءة بعدها فمستحبة على القول الراجح.

هذا، وإذا كان يَلْحَن لحنًا لا يحيل المعنى كضمِّ الهاء من لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وفتح النون والميم في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ فإنه على أصحِّ الأقوال كراهة إمامته وهو ـ أيضا ـ مذهب الشافعي والحنابلة خلافًا للمالكية الذين يرون عدم صِحَّة إمامته، والأول هو الصحيح؛ لأنَّ مدلول اللفظ مع اللَّحْن الذي لا يحيل المعنى باقٍ من جهة، وقد أتى بفرض القراءة من جهة أخرى فتصحُّ صلاته وإمامته.

في حكم إمامة الألثغ

السؤال:

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» لابن الجزيري[١]، تحت عنوان: «حكم إمامة من بلسانه لثغ ونحوه» ما يلي: «...ومن هذا تعلم أنَّ المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليمًا».

وقد جاء في فتواكم (برقم: ٧١) من فتاوى الصلاة: «في حكم إمامة من يلحن في القراءة» قولكم: «..أمَّا مذهب المالكية فلا تصحُّ إمامة اللحان في الفاتحة أو في غيرها». فهل هناك فرق بين من يحيل المعنى غير متعمِّد في ذلك، مع من يكـون لسانه غيرَ سليم ؟

الجـواب:

اعلم ـ وفَّقك الله ـ أنه يوجد فرقٌ بين العامد والساهي والعاجز والألثغ، أمَّا إمامة من يتعمَّد اللَّحن فحرام، فلا تصحُّ صلاته، وصلاة من خلفه باتفاق المذهب المالكي[٢]، كما اتفق أهل المذهب على صِحَّة صلاة الساهي والعاجز طبعًا

---

(١) (١/ ٤١٣) دار المعارف.

(٢) وهذا ـ أيضًا ـ باتفاق المذاهب الأربعة. [انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٩)، «الإنصاف»=

الذي لا يقبل التعليم.

وأمَّا صلاة الألثغ وإمامته فصحيحة على الأظهر لعجزه عن النطق السليم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، وقيل: غير ذلك، ويختلفون في إمامة الجاهل وغيره ممَّن يقبل التعليم، وكذا في اللحن الجَلِّي والخفي على أقوالٍ ستة في المذهب، ومن هذه الأقوال: عدمُ صحةِ إمامة اللحان سواء كان لحنه في الفاتحة أو في غيرها، وقد نقل هذا القول ابن رشد في «البيان والتحصيل»[2]، والصاوي في «بلغة السالك لأقرب المسالك»[3]، ومحمَّد عليش في «شرح منح الجليل»[4]، ومحمَّدُ ابنُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ في «حاشية الشرح الكبير» للدردير ومعه تقريرات محمَّد عليش[5].

وحاصل المسألة يذكرها الدُّسوقي بقوله: «أنَّ اللَّاحن إن كان عامدًا بَطَلت

= للمرداوي (٢/ ٢٦٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٢٤٠)، و«الفتاوى الهندية» للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١/ ٨١)].

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» (٣/ ٥١٩) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في «الحج» (١/ ٦٠٨) رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) (١/ ٤٤٩).

(٣) (١/ ١٥٧).

(٤) (١/ ٢١٧).

(٥) (١/ ٣٢٩).

صلاتُه وصلاةُ من خَلْفه باتفاق، وإن كان ساهيًا صَحَّت باتِّفاق، وإن كان عاجزًا طبعًا لا يقبل التعليم فكذلك لأنَّه ألكنُ، وإن كان جاهلًا يقبل التعليم فهو محلُّ خلاف سواءٌ أمكنه التعلُّم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يَلْحَنُ أم لا، وإنَّ أرجح الأقوال فيه صِحَّةُ صلاةِ مَن خلفه وأحرى صلاتَهُ هو لاتِّفاق اللخميِّ وابنِ رشدٍ عليها.

وأمَّا حكم الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام، وبالألكن جائز، وبالجاهل مكروه إن لـم يجد من يقتدي به، وإلَّا فحرام كما يدلُّ عليه النقل، ولا فَرْقَ بين اللحن الجليِّ والخفيِّ في جميع ما تقدم»[1].

❁❁❁

(١) «حاشية الدسوقي على الشيخ الكبير» (١/ ٣٢٩).

حكم الصلاة وراء إمام
يصلي الفريضة قبل دخول وقتها

السؤال:

إذا أقيمت صلاة الفريضة قبل الوقت المخصوص لها فهل يجوز أن نصلي مع الجماعة بنية النافلة وبعد دخول الوقت نصلي الفريضة أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب:

تجوز صلاة النافلة مع إمامٍ يصلي الفريضة قبل دخول وقتها ثمَّ يعيدها عند دخول وقتها، عملًا بجواز تباين النية، الثابت بأدلة متكاثرةٍ، ولحديث أبي ذر ﷺ فيما رواه مسلم عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1] ولا يخفى أنَّ إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها بالتأخير كإيقاع الصلاة قبل دخول وقتها بالتقدُّم.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٢٩٠) رقم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر ﷺ.

ما حكم الصلاة
وراء من يمارس أعمال السحر والكهانة

السؤال:

إمام مسجدنا يقوم بأعمال شركية: (كاهن، عرَّاف، يكتب الطلاسم)، وقد سألناك شيخنا عن حكم الصلاة خلفه فأجبتنا بعدم الجواز.

ونحيطك علمًا أنَّه في بلدتنا يوجد مسجد واحد، وإذا لم نصلِّ الجماعة فيه يترتَّب على ذلك فتنة، حيث إنَّ العامَّة سيظنون أنَّنا نكفِّر الإمام دون سبب لجهلهم بالعقيدة الصحيحة، فهم يجهلون أنَّ الذي يقوم بكتابة الطلاسم والاستغاثة بالجنِّ يفقده أصل الإيمان، وبالتالي يجهلون حكم الصلاة وراءه، ولقد سألناك من قبل على هذا الأمر فأجبتنا بالصلاة وراءه ثمَّ إعادتها.

ولقد امتثلنا لهذا الأمر لمدة ثمَّ تهاون بعضنا، ونظر آخرون نظرة أخرى، وهي أنَّنا يجب أن لا نصلي وراءه لنهجره هجرًا تامًّا ليتَّضح أمره للناس، وبسبب هذا كلِّه ترتَّب ما يلي:

- عدم التقاء الإخوة، وبالتالي انتفاء مجالس العلم.
- عدم التناصح بين الإخوة.
- التهاون عن أوقات الصلاة.

ـ نظرة العوام للإخوة أصبحت نظرة سلبية، حيث قالوا: إنَّ الإخوة متهاونون في صلاة الجماعة، ووصل الأمر ببعضهم إلى رمي الإخوة بالنفاق.

ـ التأثير سلبيًّا في الدعوة إلى الله. (فقد العوام الثقة في الإخوة).

ـ تأثَّر بعض الإخوة سلبيًّا بحيث أصبحوا يتهاونون عن أوقات الصلاة، وبعض الواجبات مثل إعفاء اللحية، وفي بعض الليالي (حتى في رمضان) تجدهم في قاعة الإنترنت ومع الألعاب وغير ذلك.

شيخنا إذا كانت نفس الفتوى أي الصلاة معه ثمَّ إعادتها، فتترتَّب عليها كذلك بعض الأسئلة منها:

ـ إذا دخل أحدنا المسجد والإمام يُصلِّي، فهل يصلي تحيَّة المسجد حيث إنَّها واجبة في حقِّه، أم يدخل مباشرة مع الإمام ؟

ـ إذا صَلَّينا وراء هذا الإمام هل نصلِّيها صلاة عادية بالتكبير وقراءة الفاتحة... أم مجرَّد حركات دون ذكر ؟

ـ هل نردِّد الأذان وراء الإمام أم لا ؟

ـ هل الأفضل صلاة الفريضة أوَّلًا في المسجد منفردًا ثمَّ الصلاة وراء هذا الإمام، أم العكس ؟ مع العلم أنَّ هذا الإمام يتغيَّب في بعض الأحيان.

وبارك الله فيك ونفعنا بعلمك.

الجواب:

اعلم أنَّ السحر والكهانة والعرافة من جهة ما فيها من دعوى علم الغيب ومشاركة الله في علمه وسلوك الطرق المفضية إليه، فإنَّ ذلك كُلَّه من شعب الشرك

والكفر، فهي شركيات من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته، وما عليه أكثر أهل العلم أنَّ الساحر كافر وهو المنقول عن الصحابة ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم(١)، وقد جاء التصريح في كتاب الله بأنَّ السحر كفر قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢]، فكفر الشياطين الذي صرَّحت به الآية منوطٌ بتعليم الناسِ السِّحر؛ ذلك لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف ينبِّه على عِلِّيَّته ويومئ إليها، وبيَّنت الآية أنَّ: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: حظ ولا نصيب، ومثل هذا لا يكون مفلحًا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه]؛ لأنَّ الفلاح لا ينفى بالكلية نفيًا شاملًا لأنواع الفلاح ولا لسائر الأمكنة إلَّا عمَّن انتفت الخيرية عنه وهو الكافر، وفي الحديث: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»(٢)، وفي قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣)، وفي الحديث

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨١)، وأبو داود في «الطب» باب في تعليق التمائم (٣٨٨٣)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. والحديث حَسَّنه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/ ٢١٩)، وصحَّحه الألباني في: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢/ ٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٢٨٠) عن ابن مسعود ﷺ. وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٨)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٣٠٤٨): «صحيح موقوف».

ـ أيضًا ـ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»[1]، ومعلومٌ أنَّ الصحابة ﷺ أمروا بقتل أولئك السحرة، ولا يتقرَّر هذا الأصل إلَّا إذا كان الساحر كافرًا مُرتدًّا إذ إنَّ دماء المسلمين محرَّمةٌ إلَّا ما استثناه الشرع لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ والثَّيِّبُ الزَّانِي وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةِ»[2]، فإذا لم يكن زانيًا محصنًا، ولا قاتلَ نفسٍ فلم يبق إلَّا أن يتعيَّن بالكفر والارتداد.

هذا، وإن ثبت على هذا الإمام الأعمال الشركية التي يصر عليها؛ فإنَّ الصلاة خلفه لا تصحُّ لنفسه ولا لغيره إذا ما أقامها العالم بحاله، ولا تؤكل ذبيحته، وتصحُّ صلاة من لا يعلم حالَ الإمام حملًا على صلاح الظاهر والعدالة حتى يثبت العكس، والواجب أن ينصح إلى الخير ويرشد إلى الحقِّ، فإن تاب وقطع الأعمال الشيطانية التي يمارسها فالحمد لله، وإلَّا فليسع جماعة المسجد إلى تغييره لدى نظارة الشؤون الدينية، فإن ثبَّتوه على ما هو عليه، فليصلوا في مسجدٍ إمامه سُنِّيٌّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٢)، والبزار في «مسنده» (٩/ ٥٢)، من حديث عمران بن الحصين ﷺ. والحديث جوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٨٨)، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الديات» (٣/ ٤١٥) باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...﴾، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص» (٢/ ٧٩٨) رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا، فإن تعذَّر عليهم إقامة صلاة الجماعة إلَّا في ذلك المسجد فما عليهم إلَّا التأسي بقول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم]، ويكون لهم عذرٌ خاصٌّ، وقد ذكر السيوطي رحمه الله في «الأشباه والنظائر» الأعذار المرخِّصة في ترك الجماعة على نحو أربعين عذرًا[1]، وممَّا ذكره ابن القيم رحمه الله قال: «هجران المسلمين عُذرٌ يبيح له التخلُّف عن الجماعة»[2]، [أي إذا كان هجرانهم له بحقٍّ]، «لأنَّ هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع قعدا في بيوتهما، وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة»[3].

هذا، والانقطاع عن الجماعة بهذا العذر أو بغيره من الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجماعة لا يترتَّب عليه إثمٌ، بل يسقط الإثم مع حصول فضيلة الجماعة وثوابها لقوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»[4]، وقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[5].

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٥٨٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٣)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦١).

(٥) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» (٢/ ٨٥) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أمَّا ما نقلتم عَنِّي بدوام الصلاة وراءه ثُمَّ إعادتها بعد ذلك محافظةً على الجماعة، فإنَّ المعلوم عندي وجوب إعادتها لمن صَلَّى خلفه وهو يعلم بحاله، لا دوام الصلاة معه ثمَّ إعادتها، إذ ليس من المشروع الأمر بالصلاة مع العلم بفسادها كالصلاة بغير طهارة.

هذا، وأخيرًا فإنَّه لا يسعني إلَّا أن أنصح بما نصح به لقمان ابنه وهو يعظه في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان].

في حكم الصلاة وراء الفاسق

السؤال:

عندنا في مدينة «البرواقية» ثلاثة مساجد، صلينا الجمعة في مسجدٍ فقام إمامُه عند الخطبة برمي الشباب السُّنِّي السلفي بكلامٍ فاحشٍ، قال: «إنهم كالفيروس ويضعون أخشابًا في أفواههم، فلا تتركوهم يجمعون معكم التبرعات..»، ويعادي أهل السُّنَّة ويمقتهم، ونحن قمنا بهجره، ولا نصلي وراءه، ونرى أنَّ الصلاة لا تجوز وراءه، هل هذا صحيح ؟ أفيدونا أفادكم الله، والله يحفظك يا شيخنا.

الجواب:

الأصلُ أنَّ الفاسق لا يُولَّى الإمامةَ ردعًا له عن فِسقه وفجوره، فإن لزم الأمر وفرض إمامًا فلا يكون مخالفًا لمضمون قوله ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ»[1] من تخطَّاه إلى غيره من المساجد لجواز الانتقال حال كون الإمام يلحن في صلاته، أو يُرمى ببدعة، أو يعلن بفجور كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٨).

ومن صَلَّى خلف الإمام الفاسق فصلاته صحيحةٌ ولا تعاد لما رواه مسلم

---

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ١٩٩/ ٢)، من حديث ابن عمر ﷺ. وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٥٦)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٣٤).

وغيره من حديث أبي ذرٍّ ﷺ قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1]، ولا يخفى أنَّ مَن أمات الصلاة بإخراجها عن وقتها المحدَّد لها شرعًا فهو غيرُ عدلٍ، ومع ذلك أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة، ومن ذلك ـ أيضًا ـ قوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2]، فقد أجاز النبي ﷺ الصلاة خلف هؤلاء الأئمة مع صدور الخطإ منهم والإساءة، لكن خطؤهم وإساءتهم قاصرة عليهم دون المأمومين، فضلًا عن كون القياس يقتضيه، فكما تصحُّ الصلاة إذا صَلَّى لنفسه فتصحُّ لغيره، وإذا صحَّت إمامته صحَّت صلاة من صلى خلفه.

هذا، وقد ورد أنَّ ابن عمر ﷺ كان يُصلِّي خلف الحَجَّاج بن يوسف الثقفي[3]، وقد كان الحجاج فاسقًا، ولم يرد أنَّ ابن عمر أعاد صلاته ولا أعاد واحدٌ من الصحابة ممَّن صَلَّى خلفه، فكان ذلك إجماعًا على صِحَّة الصلاة خلف الفاسق، وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه»: «باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته»[4]، وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: «وإذا عرفت

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٢)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٠٣).

(٤) (١/ ١٦٩).

هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة، ولا إلى معارضة ما يستدلُّ به المانعون، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحُجَج، وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد»[1].

(١) «السيل الجرار» للشوكاني (١/ ٢٤٧).

في حكم الصلاة
وراء إمام يأتي بأوراد تيجانية

السؤال:

عندنا إمام يأتي بأوراد تيجانية بعد صلاة العصر يوم الجمعة، ويأتي بصلاة الفاتح ظهر الجمعة أيضًا، وليس لنا في الحي الذي نسكن فيه مسجد آخر نذهب إليه، والإخوة السلفيون قِلَّة ليست لهم كلمة تسمع، فهل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام ؟

الجواب:

تختلف صِحَّة الصلاة وبطلانها باختلاف حكم الإمام، فإن كان يعتقد الطريقة التيجانية اعتقادًا تصوفيًّا شِركيًّا كطوافه بالضريح والدعاء إليه والذبح له والقيام بالحضرات والمدائح الشركية وغيرها من الأمور المنكرة فلا شكَّ أنَّ الصلاة وراءه لا تصحُّ لأنَّ هذه الصفات تناقض التوحيد من كل وجه[1]، أمَّا إذا كان يذكر هذه الكلمات الشركية تقليدًا لا يدري معناها، ولم يلتزم الطريقة التي يلتزمها

---

(١) وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم صِحَّة الصلاة خلف من يعتقد العقيدة التيجانية؛ لأنها عقيدة كفر وضلال. [انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع وترتيب الدويش (٧/ ٣٦٢)].

التيجانيُّون، ولا يحمل عقيدتهم، فالصلاة لنفسه تصحُّ وصلاة المأموم وراءه تصحُّ أيضًا، والواجب اتجاهه: تقديم النصيحة له بالالتزام بالتوحيد الخالص وترك أعمال الجاهلية، والاستقامة على الدِّين، فإن أبى وظلَّ متمسِّكًا بما هو عليه فلا يُصَلَّى خلفه، ويسعى إلى الصلاة في مسجدٍ إمامه سُنِّيٌّ تقام فيه الجماعة.

في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الجهرية

السؤال:

ما حكم قراءة المأموم سورة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ؟

الجواب:

القراءة خلف الإمام في الجهرية من الصلوات، كانت مشروعةً في بداية الأمر، ثمَّ ورد النهي عن جميعها، وانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه، وقرؤوا في أنفسهم فيما لا يجهر فيه الإمام(١)، فالحكم إذن سقوطُ القراءة عن المأموم ووجوبُ الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، استثناءً وتخصيصًا عن الأصل في أنه لا تصحُّ إلَّا بقراءة سورة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ من ركعات الفرض والنفل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]، فالآية دالَّة على وجوب الإنصات عند قراءة القرآن بعمومها الشامل لقراءة الفاتحة وغيرها، داخل الصلاة أو خارجها، كما يشهد الاكتفاء بقراءة الإمام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ

---

(١) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «صفة الصلاة» (٩٩).

فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، فكان الإنصات والاستماع إليه من تمام الاقتداء به فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2]، ثمَّ إن وجبت القراءة عليه مع العلم بعدم ثبوت سكتة الإمام بعد انتهاء الفاتحة التي لا تلزمه حالتئذٍ، فمتى يقرأ ؟ وهل يتابع الإمام في القراءة وينازعه فيها، وقد ورد النَّهي عن ذلك ؟ وعليه يتبيَّن أنه لا سبيل إلى القراءة في الصلاة الجهرية مع الإمام وهو مذهب الأئمَّة مالك وأحمد، وهو مرويٌّ عن الزهريِّ وابنِ المبارك ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية للأدلة السابقة من الكتاب والسُّنَّة، والجمع بين ما كان ظاهرها التعارض فضلًا عن تعضيد عمل أهل المدينة له، فلم يَسَعِ المأموم سوى قراءة القلب بالتدبُّر والتفكُّر.

هذا، ويجب التنبيه إلى وجوب القراءة في الصلاة السرِّية للأصل المتقدِّم المبني على عموم الأخبار الواردة في هذا الشأن، وكذلك تجب القراءة في الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، من حديث جابر ﷺ. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٧): «له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضا»، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٣٨)، أبو داود في «الصلاة» باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٤)، والنسائي في «صفة الصلاة» تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/ ١٩١) دون زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، وصحَّحها. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٦)، و«الإرواء» للألباني (٢/ ١٢١).

الجهرية إذا تعذَّر على المأموم الاستماع لقراءة الإمام.

في حكم صلاة المأموم المتقدم على إمامه عند الضرورة

السؤال:

يضيقُ المسجد برُوَّادِهِ في صلاة الجمعة، ممَّا يجعل بعضَهم يؤدِّي الصلاةَ في الطريقِ خارجَ ساحةِ المسجدِ، وبالتالي يتقدَّمون على الإمام، فما حكم صلاتهم؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

فالأصلُ في صلاة الجماعة أَنْ يقفَ المأمومُ خَلْفَ الإمام ولا يتقدَّمَ عليه، فهذه هي السُّنَّةُ الثابتةُ، فَإِنْ وقفوا قُدَّامَهُ لَمْ تَصِحَّ صلاتُهم عند الجمهور، وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ والحنابلةُ، خلافًا لِمالكٍ وإسحاقَ؛ لأنه لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن الخلفاءِ مِنْ بعدِه تجويزُ صلاةِ المأمومِ السابق لإمامه في المكان لا قولًا ولا فعلًا، بل المأمومُ يحتاجُ إلى الاقتداء بأفعال الإمامِ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، الأمر الذي يستدعي الالتفات إلى خلفه، فلم يصحَّ كما لو صَلَّى في بيته بصلاة الإمام.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا، انظر: (ص ٥٥).

غير أنَّ هذا الحكم يتعلَّق بحالة سَعة المسجد أو عدمِ اكتظاظه بالمصلِّين، أو وجود أماكنَ للصلاة خارج المسجد خلفه أو على جانبيه، فَإِنْ ضاقَ المسجدُ بالمصلِّين ولم يَسَعْهُمْ أماكنُ الصلاةِ إلَّا الوقوف قُدَّامَهُ مع إمكان الاقتداء به من غيرِ التفاتٍ؛ فإنَّ الصلاة تصحُّ لكونها أشبه بمن صَلَّى خلفه، عملًا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وبقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، وهذه النصوص شواهدُ على أنَّ «الأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ».

❁❁❁

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٠).

في حكم نسيان الإمام تكبيرة الانتقال وترك سجود السهو

السؤال:

إذا نسي الإمامُ تكبيرةَ الانتقال، ولم يسجد للسهو، فما هو واجب المأمومين ؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

فتكبيرةُ الانتقالِ واجبةٌ في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم، على أرجح قَوْلَيِ العلماء، وبه قال الإمامُ أحمد والشوكانيُّ وغيرُهما، خلافًا لمن قال بسُنِّيتِها وهو مذهب الجمهور.

ويدلُّ على صِحَّة قول الموجبين لها أمرُه ﷺ المسيء صلاته بها فقال: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ ـ يعني مَوَاضِعَهُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1]، والأصلُ في جميع الأمور الواردة في حديث المسيءِ صلاته الوجوب، ويؤكِّد الوجوبَ مواظبته ﷺ عليها، فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»[2]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، و«الأصلُ فِي الأَمْرِ الوُجُوبِ».

وإذا تقرَّر وجوبُ تكبيرةِ الانتقالِ وَسَهَا فيها الإمامُ وسجد لها فعلى المأمومِ أن يسجدَ معه لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[4]؛ ولأنَّ المأمومَ تابعٌ في حُكمه للإمام إذا سها وإذا لم يَسْهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة»، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ. وصحَّحه الألباني «صحيح أبي داود» (٤/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري في «أبواب صفة الصلاة» (١/ ١٩٠) باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم في «باب إثبات التكبير في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ» رقم: (٣٩٢)، والنسائي في «التطبيق»، باب التكبير للسجود (١١٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨).

أمَّا إذا سها الإمام فيها ولم يسجد للسهو فعلى أرجح قولي العلماءِ أنَّ المأموم يسجد لها وإن لم يسجد الإمام؛ لأنَّ كُلًّا من الإمام والمأمومين مؤدُّون فريضةً فما وجب عليهم لا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وإنما يضمن الإمام سهوَ المأموم، أمَّا سهو نفسه فلا يضمنه هو ولا المأموم، كما في قوله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**»(١).

فإذا لـم يسجد الإمامُ ولا المأموم وانتقض وضوءُ كُلِّ واحدٍ منهما بعد السلام من الصلاة الناقصة بَطَلَت الصلاة، والواجب على كلِّ واحدٍ منهما استئناف الصلاة من جديد، أمَّا إذا لـم ينتقض وضوء كلٍّ منهما وطال الفصل، فالواجب على كلِّ واحدٍ منهما البناء على صلاته والسجود للسهو؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّم ساهيًا، وتكلَّم وراجع وخرج من المسجد ودخل بيتَه ثُمَّ عَرَفَ فخَرَجَ فأتمَّ ما بقي من صلاته وسجد للسهو سجدتين؛ ولأنَّ سجودَه تابع لصلاته وهو مأمور بإتمامها، ووقته عند تذكُّرها لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢).

وهذا كلُّه على تقريرِ حكمِ وجوبِ تكبيرةِ الانتقال، أمَّا على مذهب القائلين باستحبابها فإنَّ الصلاة تصحُّ ولا يلزم الإتيان بها، ويُستحبُّ سجودُ السهو لها

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة» (١/ ١٤٦) باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلَّا تلك الصلاة، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٣٠٩) رقم (٦٨٤) واللفظ له، من حديث أنس ﷺ.

من غير إلزامٍ.

في حكم متابعة الإمام في قنوت الصبح

السؤال:

ما حكم متابعة الإمام إذا قنت في صلاة الصبح ؟

الجواب:

فأهل العلم يُفرِّقون بين قُنوت الدعاء وقنوت النازلة، وقد ثبت في صلاة الصبح قنوت النازلة من حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في صلاة الصبح[1]، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قنت قنوت الدعاء إلَّا في وتره، وهو الصحيح من المذاهب، لذلك فإنَّ المأموم إذا صَلَّى وراء إمام يعتقد قنوت الدعاء في الصبح، فإنَّ المأموم لا يوافقه على ما يخالف فعل النبي ﷺ، فيبقى منتظرًا له

---

(١) أخرج البخاري في «أبواب الوتر» (١/ ٢٤٠)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٣٠٤) رقم (٦٧٧)، عن محمَّدٍ قال: «قلت لأنس: هل قنت النبيُّ ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرًا». وأخرج مسلم عنه ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» «صحيح مسلم» (٦٧٧). وانظر طرقه ورواياته في «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

إلى غاية انتهائه ثمَّ يركع معه، الشأن في ذلك كانتظاره في إتمام الركعة الرابعة من صلاة العشاء إن صَلَّى معه بِنِيَّةٍ مُباينةٍ لصلاة المغرب، وينتظر إلى غاية انتهائه من أداء الرابعة، أو كالإمام الذي ألغى ركعة وقام إلى الخامسة فإنَّ على المأموم انتظاره جالسًا وهو في صلاته، ثمَّ يأتي بالتحية معه ويسُلِّم عَقِبَهُ.

حكم صلاة المسافر مع الجماعة

السؤال:

ما حكم الصلاة مع جماعة المقيمين للمسافر ؟

الجواب:

حكم صلاة المسافر مع الجماعة: فإنَّ أكثر أهل العلم يرون أنَّ المسافر إذا كان نازلًا وقت إقامة الجمعة فلا جُمُعةَ عليه تلزمه، ولكنَّه يحرص على صلاة الجماعة في المسجد أو في غيره ولا يدعها؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة، فصَلَّى الظهر والعصر جمع تقديم جماعة ولم يصل جمعة، وكذلك كان فعل الخلفاء وغيرهم من بعده، ولما رواه جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمِنًى وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ»[1]، وفي لفظ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٠)، وأبو داود في «الصلاة» باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، من حديث يزيد بن الأسود ﷺ. والحديث حسَّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٠٣)، وصحَّحه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر=

فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1]، ولقوله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[2]، ولأنَّ الله أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ففي حال الأمن أولى، لذلك تناول الخطاب الإلهي الجماعة في جميع الأحوال بالتوجيه والإرشاد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

هذا وإذا اقتدى المسافر بمقيمٍ يُتِمُّ ولا يَقْصُرُ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[3]، ولحديث قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال: كُنَّا مع ابن عباسٍ فقلت: إذا كُنَّا معكم صَلَّيْنَا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»[4]. وعلى هذا جرى عمل السلف، وبه قال الأئمَّة الأربعة وغيرُهم من جماهير العلماء، وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه أقام بمكة عشر ليالٍ يَقْصُر الصلاة إلَّا أن يُصلِّيها مع الإمام

= (٢/ ٦٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ١١٩).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠).

(٢) أخرجه البخاريّ في «الأذان» (٦٣٠)، ومسلم في «المساجد» (٦٧٤)، من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (١٣).

فيصلِّيها بصلاته[1].

أمَّا إن أدرك معه أقلَّ من ركعةٍ فإنَّ عليه القصر؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل أقلَّ ما تُدرَكُ به الصلاة هو الركعة، وبهذا قال الزهري والنخعي ومالك رحمهم الله.

أمَّا إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين أو أدرك ركعة واحدةً فهو مخيَّرٌ بين الاقتصار على الركعتين أو يُتِمَّ صلاتَه على ما يشهد لذلك بعض الآثار عن التابعين، وبهذا قال ابن حزم، غير أنَّ التخيير لا يلزم منه التسوية لذلك كان الأحبُّ عندي إتمامها أربعًا موافقةً للجمهور، وبه قال ابن عباس وابن عمر ﷺ.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّ اللَّهمَّ على محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلِّم تسليمًا.

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢٧).

فهرسة الموضوعات والقواعد والفوائد

الموضوع	الصفحة
• نص السؤال الوارد في مدى جواز موافقة المأموم لإمامه	٧
• الأحاديث الصحيحة الواردة في صلاة الجماعة صريحة في وجوب الائتمام والاقتداء	٨
• إلحاق الأحوال غير المذكورة في أحاديث الائتمام بالمذكورة إلحاقًا قياسيًّا (كالتشهد، وسجود السهو، وتسليم الانصراف)	٨
• إيراد الأدلة في وجوب متابعة الإمام	٨
• «إنما» في حديث أبي هريرة مرفوعًا «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» تفيد حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له في الأفعال الظاهرة دون الباطنة	٩
• الأفعال الباطنة لا يضرُّ الاختلاف فيها كالنيات لأنه لا اطلاع له عليها	٩
• ذكر الأحاديث المخصّصة لعموم وجوب المتابعة	١٠
• قاعدة: أنَّ العموم يبقى حُجَّة بعد التخصيص	١١
• في صحة الاقتداء بالإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه أو استحبابه وأنَّ ذلك ليس على إطلاقه	١١
• فائدة: لا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما يعمل	١١
• من يجوز في حقه التقليد ؟	١١
• الحالات التي يقتدي فيها المأموم بإمامه في صفة الصلاة وأحوالها والأدلة المؤيِّدة لذلك	١٢

- فائدة: المقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، ويلزمه الحكم الذي انتهى إليه المجتهد ١٤
- فائدة: موضع التقليد هو عين موضع الاجتهاد، فما ساغ فيه الاجتهاد ساغ فيه التقليد، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد ١٤
- يطاع ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه بإجماع السلف ١٤
- فائدة: لا سبيل للإنكار أو التأثيم أو التفسيق في المسائل الاجتهادية وإنما سبيله إيضاح الحُجَّة وبيان المحجَّة ١٤
- قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله ١٤
- قاعدة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ١٤
- وجوه التقليد المذموم ١٥
- فائدة: لا يجوز الاجتهاد والتقليد في النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض ١٥
- لا يترك الحقّ للباطل ولا الاتباع للابتداع ١٥
- فائدة: مقتضى توحيد الله والإيمان به توحيد المُرْسِل وتوحيد متابعة الرسول ﷺ ١٥
- فائدة: مصلحة الجماعة والائتلاف والاعتصام بها، ومفسدة الفرقة والاختلاف من أصول الدين وهي أعظم من المسائل الجزئية والفروع الفقهية ١٥
- فائدة: لا يجوز القدح في الأصل وهدمه بحفظ الفرع ١٥
- صورة اعتصام السلف بالجماعة وفهمهم لمفسدة الفرقة والاختلاف ١٦
- شبهات في شكل اعتراضات على حكم اتباع المأموم للإمام ١٧
- تفنيد الاعتراضات على متابعة المأموم لإمامه ١٩
- جواب مفصَّل عن دعوى نسخ القعود بصلاته في مرض موته ﷺ ١٩

- قاعدة: الأصل في الأحكام الإحكام وعدم النسخ ١٩
- قاعدة: القول أولى من الفعل ٢٠
- رد ابن تيمية في «الاقتضاء» على دعوى النسخ ٢٠
- قاعدة: الحكم إذا عُلِّل بعِلة ثُمَّ نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجَّح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها ٢٠
- فائدة: العِلة في نفسها لا تكون باطلة وسياق توضيحي لابن تيمية في «الاقتضاء» ٢٠
- الأصل في المعرَّف بالألف واللام أن يحمل على استغراق الجنس إلَّا أن يقوم دليلٌ على العهد فيحمل عليه ٢١
- اختلاف الأصوليِّين في مفهوم الحصر، واختلاف المثبتين له في تحقيق مقتضاه ٢٣
- من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند المثبتين له أن لا يعارضه ما هو أرجح منه في تخصيص عموم المفهوم وعموم المنطوق بالقياس ٢٣
- فائدة: لا يلزم أن يثبت العموم من جهة الصيغ فقط ٢٣
- الاختلاف في رجوع الإمام في عدد الصلاة وأفعالها إلى نفسه أو إلى المؤتمين وراءه، وبيان الراجح فيها ٢٣
- قاعدة: جواز تخصيص عموم النص بالإجماع ٢٦
- الاختلاف في لزوم العبادة بالشروع فيها مع الترجيح ٢٦
- المسافر المؤتم بمقيم إذا أدرك الركعتين فهو على التخيير بين الاعتداد بها أو الإتمام، وبيان ذلك بشواهد من آثار التابعين ٢٧
- بعض الآثار عن التابعين ـ وإن كان فيها مقال ـ إلَّا أن معناها لا يخالف حكم القصر الواجب في حق المسافر ولا تعارضه الآثار الأخرى الثابتة عنهم ..... ٢٧ ـ ٢٨
- دفع دعوى الاضطراب عن حكم متابعة الإمام في جلوسه وغيره بعمل السلف الصالح ٢٩
- قاعدة: نافي الأصل مطالب بالدليل ٣٠
- انتفاء التعارض بين حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا

تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وحديث مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعًا: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٣٠
• فائدة: الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية خير ما ينزهها عن النقص والعجز بخلاف النسخ والترجيح ٣١
• فائدة دقيقة في العمل بالجمع ذكرها الحازمي رحمه الله ٣١
• قاعدة جليلة ذكرها ابن تيمية رحمه الله أنَّ طاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل، وهو أولى من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ٣١
• التأكيد على الاعتصام بالجماعة والائتلاف ولا ينبغي أن تكون المسائل الفرعية سببًا في نشر الفوضى وإحداث الفتنة والتفرقة ٣٢
• فتاوى في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة ٣٣
• في حكم إمامة من يلحن في القراءة ٣٧
• في حكم إمامة الألثغ ٣٩
• حكم الصلاة وراء إمام يصلي الفريضة قبل دخول وقتها ٤٢
• ما حكم الصلاة وراء من يمارس أعمال السحر والكهانة ٤٣
• في حكم الصلاة وراء الفاسق ٤٩
• في حكم الصلاة وراء إمام يأتي بأوراد تيجانية ٥٢
• في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الجهرية ٥٤
• في حكم صلاة المأموم المتقدم على إمامه عند الضرورة ٥٦
• في حكم نسيان الإمام تكبيرة الانتقال وترك سجود السهو ٥٨
• في حكم متابعة الإمام في قنوت الصبح ٦١
• حكم صلاة المسافر مع الجماعة ٦٣
• فهرسة الموضوعات والقواعد والفوائد ٦٧

صدر عن المؤلف

مِيزَةُ شَهرِ رَمَضَانَ

وفضائلُ الصِّيامِ وفوائِدُه وآدابُه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الموقع

صدر عن المؤلف

سلسلة توجيهات سلفية

الجواب الصحيح في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد

١٣

صدر من سلسلة :

﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾

١ ـ طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام والاقتداء

٢ ـ المنية في توضيح ما أشكل من الرقية

٣ ـ فرائد القواعد لحلّ معاقد المساجد

٤ ـ محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة

٥ ـ الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد

٦ ـ مجالس تذكيرية على مسائل منهجية

٧ ـ أربعون سؤالا في أحكام المولود

٨ ـ العادات الجارية في الأعراس الجزائرية

٩ ـ العمدة في أحكام الحج والعمرة

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com